

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله : لا يجوز أن يُقال من العضاء مَعْصٌ إِلَّا عَلَى هذا التَّأويل  
شَرطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٍ منه فقد قال ابنُ السِّكِّيتِ في الإِصْلَاح : بَعِيرٌ عَصٌ  
إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعِصَّ وَهُوَ فِي مَعْنَى عَضِهِ وَعَلَى هذا التَّفْصِيلِ قَوْلُ مَنْ  
قال : مَعْصٌ يُؤْنِ يَكُونُ مِنَ الْعِصِّ الَّذِي هُوَ زَفْسُ الْعِضَاهِ وَتَصْرِيحٌ رَوَايَتُهُ .  
فَتَأْمَلُ . أَعْصَّتْ " البئُرُ : صَارَتْ عَضُوضًا " . وفي الصَّحاح : وما كانت  
البئُرُ عَضُوضًا وَلَقَدْ أَعْصَّتْ وما كانت جَرُورًا وَلَقَدْ أَجْرَّتْ . قُلَّتْ :  
وَكَذَا : وما كانت جُدًّا وَلَقَدْ أَجَدَّتْ . أَعْصَّتْ " الأَرْضُ : كَثُرَ  
عَضُّهَا " بِالضَّمِّ وَبِالكَسْرِ . " وفي الحديث : " مَنْ تَعَزَّى بِعَزَائِ  
الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْصَّوهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا " " واقْتَصَرَ في الصَّحاحِ على  
هذه الجُمْلَةِ " أَيُّ قَوْلُوا لَهُ : اءَعْصُ أَيَّرَ " . وفي العُيُوبِ وَاللِّسَانِ :  
بَأَيَّرَ " أَبْيِكَ وَلَا تَكُونُوا عِنْدَهُ " أَيُّ عَنِ الأَيَّرِ " بِالهَنْ " تَنْكَيلاً  
وَتَأْدِيبًا لِمَنْ دَعَا دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . ومنه الحديثُ أَيُّضًا : " مَنْ اتَّصَلَ  
فَأَعْصَّوهُ " أَيُّ مَنْ انْتَسَبَ نَسَبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ يَا لِفُلَانِ . وفي حديث  
أُبَيِّ " أَنْزَّهُ أَعْصَّ إِنْزَسَانًا اتَّصَلَ " وَأَنْزَشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلأَعْشَى : .  
عَصَّ بِمَا أَبْقَى المَوَاسِي لَهُ ... مِنْ أُمَّه فِي الزَّمَنِ الغَابِرِ " .  
وعَصَّصَّ " تَعَضُّضًا : " عَلَافَ إِبِلَهُ العُصَّ " عن ابن الأَعْرَابِيِّ . عَصَّصَّ  
إِذَا " اسْتَقَى مِنَ البئُرِ العَضُوضَ " . عنه أَيُّضًا . عَصَّصَّ إِذَا " مَازَحَ  
جَارِيَتَهُ " عنه أَيُّضًا . " وَجَمَّارٌ مَعْصَصٌ " كَمُعْظَمٍ : " عَضَّصَّتَهُ  
الْحُمُرُ وَكَدَمَتَهُ " بِأَسْنَانِهَا وَكَدَحَتَهُ . كما في العُيُوبِ . " والعِضَاضُ فِي  
الدَّوَابِّ بِالكَسْرِ : أَنْ يَعْصَّ بِعَضُّهَا بَعُوضًا " مَصْدَرٌ عَاضَّتْ تَعَاضَّ  
مُعَاضَّةً وَعِضَاضًا . يُقال : " هُوَ عِضَاضٌ عَيْشٌ " أَيُّ " صَبُورٌ على الشَّدِّدَةِ " .  
. وَعَاضَّ القَوْمُ العَيْشَ مُنْذُ العامِ فَاشْتَدَّ عِضَاضُهُمْ أَيُّ عَيْشُهُمْ . كما  
في الصَّحاحِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَضَّصَّهُ تَعَضُّضًا لُغَةً تَمِيمِيَّةً  
وَلَمْ يُسْمَعْ لَهَا بَاتٍ على لُغَتِهِمْ وَهُمَا يَتَعَاضَّانِ إِذَا عَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا صَاحِبِيَهُ وَكَذَلِكَ المُعَاضَّةُ وَالعِضَاضُ . وما لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ مَعْصٌ  
أَيُّ مُسْتَمْسِكٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا : ما لَنَا فِي الأَرْضِ  
مَعْصٌ . كما فِي الأَسَاسِ . وَالعِصُّ بِاللِّسَانِ : التَّنَاولُ بِمَا لَا يَنْبَغِي .

وهو مَجَازٌ . وفُلَانٌ يُعَضُّ عَضًّا شَفَتَيْهِ أَيْ يَعْضُّ وَيُكَثِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ  
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْعَضِيضُ فِي الدِّابَّةِ كَالْعِضَاضِ عَنِ ابْنِ السَّكَّكِتِ .  
وَعَضَّ فُلَانٌ بِالشَّرِّ : لَزِمَهُ فَلَمْ يُخَلِّهِ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَفَرَسٌ عَضُّوهُ أَيْ  
يَعْضُّ . كَمَا فِي الصَّحاحِ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْحَيَوَانُ . وَالْمَعْضُوهُ : مَا  
يُعَضُّ كَالْعَضُوهِ . وَعَضَّ الذَّقَافُ بِأَنْبَابِ الرَّمْحِ عَضًّا وَعَضَّ عَلَيْهِهَا  
: لَزِمَهَا . وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ : هُوَ أَعْوَجُّ مَا يُصَلِّبُهُ عَضُّ الذَّقَافِ  
وَكَذَا أَعْضَّ الْمَحَاجِمَ قَفَاهُ : أَلَزَمَهَا إِيَّاهُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَالْعِضُّ  
بِالْكَسْرِ الْعِضَاهُ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ . وَأَرْضٌ مُعِضَّةٌ :  
كَثِيرَةُ الْعِضَاهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : عَضَّ عَلَى يَدَيْهِ غَيْظًا إِذَا بَالَغَ فِي  
عَدَاوَتِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَيَوْمَ يَعْضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ " .  
يَعْنِي نَدَمًا وَتَحَسُّرًا قَالَ الشَّاعِرُ : .  
كَمَغَيُّونٍ يَعْضُّ عَلَى يَدَيْهِ ... تَبَيَّنَ غَيِّبُهُ بِعَدِّ الْبِيَاعِ وَفِي  
الْمَثَلِ : " عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ " أَيْ لِسَانِهِ يُضْرَبُ لِلْحَلِيمِ قَالَ : .  
" عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ الْأَرِيْبُ .  
" فَأَضَّ لَا يَلْحَى وَلَا يَحُوبُ "